

هو الاجر الادنى المرتبط بالقيام بـ 400 ساعة من العمل سنوياً

الفصل 2 - يرفع الحد الادنى للجرايات آلياً كلما وقع الترفيع في الاجر الادنى المضمون لمختلف القطاعات

الفصل 3 - وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 جوان 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 972 لسنة 1982

مؤرخ في 30 جوان 1982 ، يتعلق بكيفية ضبط الحد الادنى لجرايات التقاعد

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعي على القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 ، المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري وخاصة الفصل 22 كما وقع تنقيحه بالفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1981 المؤرخ في 1 أوت 1981

وعلى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتحديد الاجر الادنى المضمون في مختلف القطاعات

وعلى رأيي وزير التخطيط والمالية والوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري وعلى رأي المحكمة الادارية

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ان الاجر الادنى المضمون في مختلف القطاعات الذي يقع اعتماده لضبط جرابية التقاعد الدنيا المنصوص عليها بالفصل 22 جديد من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 ،